

بسمه تعالی

امتحان: اصول فقه ۲ کارشناسی ارشد

وقت: ۱۰۰ دقیقه

نام و نام خانوادگی:

شماره دانشجویی:

- ۱- دلیل شیخ انصاری بر حرمت مخالفت قطعی در صورت محصوره بودن شبهه را به اختصار بنویسید.
- ۲- از نظر شیخ انصاری غایت حلّیت در اخبار حل چیست با دلیل به اختصار بنویسید؟
- ۳- استدلال قائلین به جواز مخالفت قطعی در امور تدریجیه و پاسخ شیخ انصاری به آن را بنویسید.
- ۴- پاسخ شیخ انصاری به توهّم وجود مخالفت قطعی در برخی شرعیات را به اختصار بنویسید.
- ۵- نحوه استدلال قائلین بر جواز موافقت احتمالیّه به موثقه سماعه و پاسخ شیخ به آن را بنویسید.
- ۶- عبارات زیر را به اختصار توضیح دهید:

الف. الحكم الظاهري لا يقدح مخالفته للحكم الواقعي في نظر الحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفة؛ لرجوع ذلك إلى معذوريّة المحكوم الجاهل كما في أصالة البراءة، و إلى بدليّة الحكم الظاهري عن الواقع أو كونه طريقاً معمولاً إليه، علي الوجهين في الطرق الظاهريّة المجعولة. و أمّا مع علم المحكوم بالمخالفة فيقبح من الجاعل جعل كلا الحكمين؛ لأن العلم بالتحريم يقتضى وجوب الامتنال بالاجتناب عن ذلك المحرّم، فإذا الشارع في فعله ينافي حكم العقل بوجوب الآطاعة.

ب. تجويز ارتكابهما من أوّل الامر- و لو تدریجاً- طرح لدليل حرمة الحرام الواقعي، و التخيير الاستمراري في مثل ذلك ممنوع، و المسلم منه ما إذا لم يسبق التكليف بمعيّن أو سبق التكليف بالفعل حتّي يكون المأني به في كلّ دفعة بدلاً عن المتروك علي تقدير وجوبه، دون العكس بأن يكون المتروك في زمان الآتيان بالآخر بدلاً عن المأني به علي تقدير حرمته، و سيأتي تنمّة ذلك في الشبهة الغير المحصورة.

ج. و الحاصل: أنّ مقصود الشارع من هذه الاخبار أنّ يلغى من طرفي الشك في حرمة الشيء و حليته احتمال الحرمة و يجعل محتمل الحليّة في حكم متيقّنها، و لما كان في المشتبهين بالشبهة المحصورة شك واحد و لم يكن فيه إلّا احتمال كون هذا حلالاً و ذاك حراماً و احتمال العكس، كان إلغاء احتمال الحرمة في أحدهما إعمالاً له في الآخر و بالعكس، و كان الحكم الظاهري في أحدهما بالحلّ حكماً ظاهرياً بالحرمة في الآخر، و ليس معنى حليّة كلّ منهما إلّا الآذن في ارتكابه و إلغاء احتمال الحرمة فيه المستلزم لآعماله في الآخر.

موفق باشيد: کلانتری